



مقدمة:

تعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر، إذ أنها تتطوي على مساس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو بحريتهم أو حقوقهم أو أدميتهم، وتشكل تلك الجرائم في مجموعها ما يطلق عليه بالجرائم الإنسانية .

وتعتبر الجرائم الإنسانية حديثة العهد نسبياً على الصعيد الدولي، حيث لم تظهر في شكلها الحالي إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث نُصَّ عليها لأول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكمات نورمبرج والذي حدد تلك الجرائم الدولية بأنها "القتل، الإبادة، الاسترقاق والإبعاد، كل فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب مدني قبل وأثناء الحرب، وكذلك أفعال الاضطهاد المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، متى كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات ترتكب تبعاً لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب أو كانت ذات صلة بها¹.

وتعتبر جريمة "الإبادة الجماعية La Crime de génocide" بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وبأنها "جريمة الجرائم". وقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية² (1998) في مادته السادسة نصاً يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية. ولم يأت هذا النظام شاذاً عن سابقه: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، اللذين تضمنوا نصاً مشابهاً لنص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية³ يتعلق بتعريف جريمة الإبادة الجماعية⁴.

وبالرجوع إلى التطور التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية، نجد أن مصطلح هذه الجريمة ظهر رسمياً لأول مرة في التوصية رقم 1/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في

¹- خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية، مقال منشور بموقع مركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية، مملكة البحرين، منشور بموقع <https://www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1067> ؛ بدون ذكر السنة، ص:2.

²-

³ - محمد خليل مرسى، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بموقع <https://www.bibliotdrait.com>.

⁴ - انظر نص المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا ونص المادة 03 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1946/12/11، حيث أدانت الجمعية العامة هذه الجريمة بعد أن وسمتها بأنها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدن.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم التي تمتد جذورها عبر التاريخ حيث كانت تبدو في إغارة القبائل والمجتمعات على بعضها وإبادة بعضها البعض تطلعًا للغنائم والثروات والنفوذ .

أما أول ظهور لمصطلح الإبادة الجماعية فقد استخدمه الفقيه ليميكن في دراسة أعدها عام 1944 لتوضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية خاصة تلك الأفعال الهادفة لتدمير دول أوروبا الواقعة تحت الاحتلال النازي، وإلى جرمته هذه الدول، وقد ابتدع ليميكن مصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة اللاتينية Genus وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة cide ومعناها يقتل، وتعني في مجملها قتل الجماعة أو إبادة الجماعة، وقد أطلق هذا الفقيه على تلك الجريمة فيما بعد مصطلح جريمة الجرائم crime of crime لعظم آثارها التدميرية، ثم أورد تعريفًا لتلك الجريمة مضمونه أن كل من يشترك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبًا لجريمة إبادة الجنس البشري .

وقد كان لسلسلة الجرائم البشعة التي ارتكبت ضد الجنس البشري خلال الحرب العالمية الثانية وما صاحبها من إهدار لحقوق الإنسان وانتهاك للحريات والحق في الحياة واستعمال مختلف الوسائل الوحشية في القتل والتعذيب والاعتداء على حرية الأفراد و أثره على اتجاه الدول قاطبة نحو إقرار مبادئ لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها والتي تشمل الإبادة المادية أو المعنوية أو الثقافية .

ومن صور جريمة الإبادة الجماعية أثناء الحرب العالمية الثانية القنبلة النووية التي ألقيت على هيروشيما وناجازاكي عام 1945 وأدت إلى إبادة سكان هذه المدن إبادة جماعية بغض النظر عن انتمائهم إلى أي جماعة ولمجرد أنهم رعايا لدولة من الدول الأعداء . أما

في نهاية القرن العشرين فقد تكرر ارتكاب جرائم إبادة الجنس البشري بصورة بشعة، كما حدث في البوسنة والهرسك وفلسطين ولبنان وغيرها⁵.

ومن الملفت للنظر في هذا المجال أن تعريف الإبادة الجماعية المدرج في الأسناد الدولية الثلاثة المشار إليها أعلاه جاء مطابقا تماما لتعريف هذه الجريمة المقرر في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 9/12/1948. فعرفت الإبادة الجماعية بأنها: "أي من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة؛

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

وبعد تعريفاً مستقراً لها منذ عقود خمسة أو يزيد؛ أي منذ اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948).

وغداً مصطلح "الإبادة الجماعية اليوم مصطلحاً مألوفاً وذا دلالة مستقرة في القانون الدولي. وقد جرى وضع تعريف لهذا المصطلح، ويبدو أن هذا التعريف - كما أوضحنا سابقاً - محل إجماع واتفاق دولي، فتكرار التعريف الوارد في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (1948) في العديد من الصكوك والمواثيق الدولية يؤكد

⁵ - خالد السيد، مرجع سابق، ص : 3.

هذا الإجماع، خاصة عند مقارنة مسألة تعريف جريمة الإبادة الجماعية بغيره من التعاريف المعطاة لجرائم دولية أخرى⁶.

هذا و يحظى موضوع " جريمة الإبادة الجماعية " بأهمية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية؛ فأما من الناحية الأولى فتتجلى في معرفة مختلف الأنظمة و الاتفاقيات الدولية التي عنت بتنظيم هاته الجريمة؛ أما من الناحية العملية فتتجلى في كون هاته الجريمة من بين الجرائم الخطيرة و التي تحاول و تعمل المحكمة الجنائية الدولية على التصدي لها حفاظا على النظام العام الاجتماعي الدولي.

و ثمة سمات أخرى تميز جريمة الإبادة الجماعية، أهمها العدد الكبير من التساؤلات والإشكاليات التي أثّرت بصدها، والتي ما زال جزء لا يستهان منها بحاجة إلى إجابات واضحة لغاية الآن، فرغم التفسيرات والإضاءات التي قدمتها المحاكم الجنائية الدولية الخاصة بالنسبة لعدد من هذه التساؤلات، ومع ان محكمة العدل الدولية قد تسنى لها النظر في نزاعات تتعلق بتطبيق وتفسير اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في عدة مناسبات، إلا أن عددا من المسائل الخلافية بشأن مفهوم هذه الجريمة وأركانها و العقاب عليها؛ ما زال بحاجة إلى بيان وإيضاح.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة؛ ارتأينا معالجة موضوع " جريمة الإبادة الجماعية " وفق التصميم الآتي:

المبحث الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية وأركانها.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية.

⁶ - محمد خليل مرسي، مرجع سابق .

المبحث الأول : ماهية جريمة الإبادة الجماعية و أركانها

من أجل استيعاب و ضبط جريمة الإبادة الجماعية من ناحية تجريمها؛ يتعين التطرق أولاً لماهيتها (المطلب الأول)، ثم إلى أركانها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية

لمعالجة هذا المطلب ارتأينا تقسيمه إلى فقرتين بحيث سنتطرق في (الفقرة الأولى) إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية؛ لنخرج الحديث عن خصائص تلك الجريمة في الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف جريمة الإبادة الجماعية

في هاته الفقرة سنقوم بإيراد التعريفات التي طرحت لجريمة الإبادة الجماعية سواء في الاتفاقيات (أولاً) ، أو في الفقه الدولي (ثانياً) .

أولاً: في الاتفاقيات الدولية

عرفت جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثامنة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948 بالآتي : " في هذه الإتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أي من الأفعال الآتية، المرتكبة قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه :

-قتل أعضاء من الجماعة؛

-إلحاق ضرر أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا؛

-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة ؛

-نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى. "

وتعرف المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998؛ الإبادة الجماعية بالألفاظ نفسها التي جاءت بها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها على الرغم من مرور مدة زمنية طويلة بين الإتفاقيتين.

يتضح مما سبق أن التعريفات المتقدمة قد أوضحت الأركان التي تتكون منها جريمة الإبادة الجماعية؛ و التي لا تخرج عن الركن المادي و المعنوي و الشرعي .

ومن الفقهاء من عد نص اتفاقية 1948 بمثابة قاعدة دولية عرفية لتكرار النص نفسه أو مضمونه في المواثيق و الاتفاقيات الدولية اللاحقة، قائلا : " تكرار نص العديد من الإعلانات و الاتفاقيات و العهود الدولية على تجريم أفعال الإبادة الجماعية بعد هذه الاتفاقية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و ميثاق نورنبورغ و طوكيو؛ وصولا إلى نظام المحكمة الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا، و بذلك تكون هذه الاتفاقية قد سمت إلى مرتبة العرف الدولي الذي يعد ملزما للدول جميعها؛ حتى تلك التي لم تصادق أو تتضمن إليها"⁷.

ثانيا: في الفقه الدولي

يرجع الفضل في تسمية جريمة الإبادة الجماعية إلى الفقيه البولوني ليكين lemkin الذي عمل مستشارا لشؤون الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية إذ اشتق الاسم Génocide بمعنى إبادة الجنس أو الإبادة الجماعية عن الاصطلاحيين اليونانيين Genos بمعنى الجنس و Cide بمعنى القتل؛ و اعتبرها جريمة الجرائم⁸ .

ويشير الفقيه الفرنسي بيار ماري دوبيوي إلى مضمون الجريمة الجماعية بقوله: " إن الأعمال الداخلة في تحقيق الإبادة تفترض تخطيطا منسقا واسعا، يمكن فقط لسلطة دولة أو شبه دولة أن تكون قادرة عليها ماديا، وفي كل الأحوال ليس ضروريا إثبات أن العمل الفردي

⁷ - عويضة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهد القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013 ، ص : 26 .

⁸ - علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ، ص : 127

يشكل جزءا من الاستراتيجية الخاصة بأحد الأطراف المتنازعين إذا كان هذا الشخص يشكل جزءا من القوات المسلحة"⁹.

وقد أثبت الفقيه دوبوي في قوله أعلاه النقط الآتية :

- إن جريمة الإبادة الجماعية غالبا ما ترتكب من قبل أفراد القوات المسلحة التابعة لدولة أو من قبل أفراد قوة عسكرية منظمة.

- إن قيام أفراد قوة عسكرية بجريمة الإبادة الجماعية بشكل انفرادي لا يمنع من مسؤوليتهم الجنائية الفردية وفقا لأحكام القانون الدولي الجنائي.

ولم تشر محكمتا نورنبورغ و طوكيو إلى جريمة الإبادة الجماعية تتطلب هذه الجريمة من وجوب توفر القصد الخاص وهو نية الإبادة، بل اعتبرتها المحكمتان أنها تكون جريمة ضد الإنسانية¹⁰.

و يلاحظ من خلال استقراء العديد من المؤلفات العربية في القانون الدولي الجنائي؛ أن مؤلفيها يكتفون بما ورد من تعريفات جريمة الإبادة الجماعية في الاتفاقيات الدولية و لا سيما اتفاقية 1948 و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ و لا يوردون تعرفا خاصا بهم¹¹.

الفقرة الثانية: خصائص جريمة الإبادة الجماعية

لجريمة الإبادة الجماعية عدة خصائص أهمها :

أولا: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية جريمة دولية بطبيعتها، حتى وإن قامت بها حكومة وطنية ضد طائفة أو فئة من الشعب التي تحكمه، مما يعني أن توجيه أفعال الإبادة من دولة ضد رعاياها الوطنيين لم تعد مسألة داخلية تدخل في نطاق الاختصاص المطلق لكل دولة، و إنما

- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد صاصيلا، سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، 2008 ، ص : 573-574.

¹⁰ - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، 2015 ، 215 .

¹¹ - علي عبد القادر القهواجي، مرجع سابق ، ص : 128 .

أصبحت مسألة دولية¹²، كما يقصد بالطبيعة الدولية للإبادة الجماعية أيضا أن المسؤولية المترتبة عنها هي مسؤولية تقع على الدولة من جهة و الأشخاص الطبيعيين من جهة أخرى¹³.

وتم إقرار صفة الجريمة الدولية للإبادة الجماعية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (1/96) الصادر بتاريخ 11 دجنبر 1946 ميلادية، وفي اتفاقية الإبادة الجماعية التي نصت المادة الأولى منها على: " الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب، هي جريمة بمقتضى القانون الدولي، وتتعهد بمنعها و المعاقبة عليها " .

ويلاحظ أنه خلافا لما جاء في لائحة نورمبرغ، و التي اشترطت صلة الجرائم ضد الإنسانية بجرائم الحرب أو الجرائم ضد السلام، فإن الإبادة الجماعية تجاوزت هذا الشرط، و اعتبرت أفعال الإبادة الجماعية مؤثمة سواء ارتكبت وقت السلم أو وقت الحرب و بصرف النظر عن علاقتها بالجرائم الأخرى¹⁴.

ويبدو ان إضفاء صفة الجريمة الدولية على أفعال الإبادة الجماعية مستمد من طبيعة المصلحة الجوهرية المعتدى عليها، فالمحافظة على الجنس البشري و حمايته من أي عدوان، قد أصبح يمثل هدفا أساسيا للقانون الدولي، بل و أصبحت حياة الأفراد تمثل قيمة عليا تحرص عليها القوانين الوطنية و الدولية على السواء، بلا تمييز بينهم بسبب الدين أو العرق أو الأصل أو غيرها¹⁵.

¹² - عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، 1996، ص : 299.

¹³ - محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بنخدة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2008، ص : 16.

¹⁴ - عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي- النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية- نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، 2007 بدون ذكر الطبعة، ص : 330

¹⁵ - عبد الواحد محمد الفار، مرجع سابق، ص : 299.

ثانيا: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية

الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية، وبالتالي يجوز فيها تبادل تسليم المجرمين بين الدول؛ وهذا ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية منع ومعاقبة إبادة الأجناس الموقعة في ديسمبر 1948¹⁶ ونصت هذه المادة صراحة على أنه : "لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين.

وتتعهد الأطراف المتعاقدة في مثل هذه الحالات بتلبية التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول".

ولا تعد أيضا هذه الجريمة ولا غيرها من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب بمثابة جرائم سياسية يحضر تسليم المجرمين فيها، فلقد ألزم نظام المحكمة الدول المنظمة إلى اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين ، ما لم يكن هناك حصانة دبلوماسية أو حصانة تتعلق بدولة ثالثة إلا إذا كانت هذه الحصانة قد تم التنازل عنها .

ولا يعتد بالصفة الرسمية للجاني حال كونه رئيسا للدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة إذا ما ثبت اقترافه لهذه الجريمة لتجري محاكمته أمام المحكمة دون قيود (المادة 27 و 28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

والسبب في استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية هو إفساح المجال لإمكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة، والتي تعد من أخطر الجرائم نظرا لأنها تتطوي على أفعال تؤدي في النهاية إلى استئصال الجنس البشري من الوجود، سيما وأن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين¹⁷.

¹⁶ - عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص : 332 .

¹⁷ - عبد الفتاح بيومي حجازي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر الطبعة، مصر ، 2005 ، ص : 332-333 .

ثالثاً: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية

في هذا الصدد نصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها: " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو من الموظفين أو الأفراد العاديين"، كما نصت المادة السادسة من نفس الاتفاقية: " يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة 3 أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أراضيها و أمام محكمة جزائية دولية...".

ولقد ارتأى الفقه الدولي بالتأكيد على مسؤولية الأشخاص عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها، ولا يمكن أو لا يجوز محاكمة الدول عن الأفعال كونها شخصاً معنوياً من أشخاص القانون الدولي العام، بل أن الأفراد هم الذين يحاكمون على ما يقع منهم من انتهاكات للقانون الدولي¹⁸.

وكذا بالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية الذي قام بتجريم -الإبادة الجماعية- في المادتين 5 و 6 من نظام هذه المحكمة، وفي المواد اللاحقة لها جاء على أنه لا يمكن الاعتماد بالحصانة أو الصفة الرسمية لأي متهم عند ارتكابه لجريمة تدخل في اختصاص هذه المحكمة، سواء كان رئيس دولة أو قائد عسكري كبير¹⁹.

رابعاً: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية

نصت الفقرة الأولى من المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن كل الأشخاص متساوون في المسؤوليات وكذا العقاب أمام نظام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها، وذلك دون تمييز بسبب الصفة الرسمية، خاصة لو كان المتهم رئيس الدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو غيرها من المناصب الراقية فلا

¹⁸ - محمد صدارة، مرجع سابق، ص: 13.

¹⁹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص: 335.

يمكن لهذه الصفة الرسمية أن تعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تساعد في تخفيف العقوبة.

كذلك نصت الفقرة الثانية من ذات المادة 27 من أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتي قد تكون لها علاقة خاصة بالصفة الرسمية، كرئيس دولة مطلوب رفع الحصانة عنه وذلك إما حسب القوانين الوطنية أو الدولية، فإن كل هذا لا يمكن أن يكون حاجزا أو عائقا للمحكمة الجنائية الدولية في ممارسة اختصاصاتها على المتهم بما في ذلك من ارتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية.

ومن هنا فإن المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية تقر المساواة بين الأفراد في قاعدة التجريم والعقاب بالنسبة للجرائم أمام هذه المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية، ومن جهة أخرى فإن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس قد نصت على أنه: " يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجتني من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين؛ وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية و العقوبة عند إدانتها بجريمة الإبادة الجماعية"²⁰.

خامسا : خضوع جريمة الإبادة الجماعية لقضاء مزدوج عند المتابعة و المعاقبة عليها

نصت المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أن كل من القضاء الداخلي والقضاء الدولي يتابعان ويعاقبان على الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية، ولقد حرص واضعي نص هذه الاتفاقية على تفادي عدم تجريم الأفعال المكونة لهذه الجريمة ضمن التشريعات الداخلية لبعض الدول؛ هذا ما يولد إمكانية إفلات مرتكبيها من المتابعة الجزائية على المستوى الداخلي.

وقد كان القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في نظر وتقدير المسؤولية الدولية للأفراد مرتكبي الجريمة الدولية للإبادة الجماعية قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، غير أن الفقه

²⁰ - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، مرجع سابق، ص : 336-337.

لاحظ أن هذه الجريمة لا ترتكب عادة من الأفراد العاديين، وإنما يرتكبها كبار المسؤولين في الدولة.

وعلى هذا فإنه لا جدوى من القيام بإجراءات المحاكمة والعقاب من طرف محاكم الدولة التي يقع على إقليمها ارتكاب هذه الجريمة، وذلك أن الحكومة التي تأخذ بسياسة الإبادة الجماعية منهجا لها لا تستطيع في كثير من الأحيان أن تبادر إلى محاكمة هؤلاء المسؤولين، كما أنه من غير المتوقع أن تقوم تلك الحكومة بتسليم مسؤوليها إلى حكومة أجنبية لمحاكمتهم، و لهذا قد قام المشرع الدولي حين أنشأ المحكمة الجنائية الدولية و أناط بها الاختصاص بهذه الجريمة و هذا ما عليه نصت المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998.

و عموما فإن الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها هي مجبرة على تحريك و تفعيل تشريع دولي يتضمن عقوبات مناسبة للأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة و هذا دون إنقاص من قدرة الدول على تطبيق اجتهاد قضائي عالمي على الإبادة مبني على أساس القانون الدولي العرفي²¹.

المطلب الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية

من أجل قيام جريمة الإبادة الجماعية، يتطلب تحقق كل من الركن القانوني (الفقرة الأولى) و المادي (الفقرة الثانية) ، ثم الركن المعنوي (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الركن القانوني لجريمة الإبادة الجماعية

" لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" بمعنى أن العقاب على جريمة الإبادة الجماعية يجب أن يكون مشروعا و العمل الإجرامي المرتكب يجب أن يكون غير مشروع قانونا، و

²¹- محمد صدارة، مرجع سابق، ص : 14 و ما يليها .

هذا ما يقصد بالركن الشرعي. و هو الركن الذي يجب أن يتوفر من أجل اعتبار هذا الفعل الإجرامي محظورا دوليا.

فيجب أن يتوفر قانون دولي يخص مكافحة جريمة الإبادة الجماعية و تجعله عملا إجراميا يعاقب عليه كل من قام به دون الاعتراف بالصفة الرسمية²².

و من بين النصوص القانونية التي تدل على الركن الشرعي ما جاءت به المادة 2 و 3 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، حيث حددت في المادة الثانية الأفعال التي تقوم عليها الإبادة الجماعية (الركن المادي) و في المادة الثالثة حددت الأفعال التي يعاقب عليها عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية²³:

- الإبادة الجماعية؛

- التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية؛

- التحريض المباشر و العلني على ارتكاب الإبادة الجماعية؛

- محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية؛

- الاشتراك في الإبادة الجماعية.²⁴

الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية في سلوك إجرامي معين يأتيه الجاني على أن يكون من شأن هذا السلوك إبادة جماعية (قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية)²⁵.

و يقع الركن المادي لجريمة إبادة الجنس البشري بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي جاءت مطابقة تماما لما ورد في

²² - جهاد سلمي، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، 2009، ص : 5 و 6 .

²³ - من أجل التوسع أكثر في صور جريمة الإبادة الجماعية، يرجى الرجوع إلى: مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، من إعداد الطالب زينة الوليد ، تحت عنوان: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، جامعة الجزائر - 1، كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013، ص : 122 و ما بعدها.

²⁴ - المادتان 2 و 3 من النظام الأساسي لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها .

²⁵ - محمد صدارة، مرجع سابق، ص : 16.

المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري و الجزاء عليها لسنة 1948 من حيث الأفعال التي يتكون منه الركن المادي لتلك الجريمة حيث جاء كما يلي : "تعني الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفاتها هذه إهلاكا كلياً أو جزئياً :

1- قتل أفراد الجماعة؛

2- إلحاق ضرر جسدي أو نفسي جسيم بأفراد الجماعة؛

3- إخضاع الجماعة لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الكلي أو الجزئي للجماعة؛

4- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

5- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى؛²⁶

أولاً : قتل أفراد و أعضاء الجماعة

و المقصود بهذا العمل الشنيع ضرورة و قوع القتل الجماعي و إن كان لا يشترط أن يصل القتل إلى عدد معين ، فالمهم أن يقع القتل على جماعة أيا كان عددها و لا تقع هذه الجريمة إذا وقع فعل القتل على فرد واحد من الجماعة أيا كان مركزه حتى و لو كان زعيم الجماعة و إن كان يمكن اعتبار الجريمة في هذه الحالة جريمة ضد الإنسانية أو جريمة داخلية حسب الأحوال.²⁷

و لا يشترط في القتل أن يكونوا من نوعية خاصة فالإبادة الجماعية جريمة موجهة إلى الجنس سواء من رجال أو نساء أو أطفال من العامة ، كما لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها إذ تقع جريمة الإبادة الجماعية سواء وقع القتل على جميع

²⁶ - البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، رأتروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص : 23 .

²⁷ - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص : 130.

أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط و على هذا فإنه يستوي أن تكون الإبادة كلية أو جزئية²⁸.

و من ذلك محاكمة أحد ضباط قوات المشاة الأمريكية إبان الحرب الفيتنامية ، لقيامه و من معه بهدم قرية على من فيها و قتل في الواقعة 200 امرأة و طفل²⁹، و كذلك ما قامت به إسرائيل في مذبحة دار ياسين 1948 و كفر قاسم عام 1956³⁰.

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة

إن هذه الصورة من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية تتضمن إلحاق ضرر بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر من أفراد جماعة قومية أو إثنية أو دينية أو عرقية معينة؛ و أن تهدف نية الفاعل إلى إهلاك تلك الجماعة كليا أو جزئيا بصفاتها هذه.

و تنطبق هذه الصورة على كافة الأفعال المادية و المعنوية التي تؤثر بجسامة على سلامة البدن ماديا أو معنويا و قد تؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه و يدخل في هذا السلوك حسب ما يرى بعض الفقه و على سبيل المثال لا الحصر أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة .

و الأمثلة على هذه الأفعال البشعة من هذه الصورة كثيرة نذكر منها مثلا ما أشارت إليه لجنة التحقيق في قضية جمهورية البوسنة و الهرسك على أن الجناة كانوا يقومون بتقييد ضحاياهم و تعذيبهم تعذبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم و ضربهم بقطع من الحديد و الخشب ضربا مبرحا على أجسادهم و رؤوسهم و أعضائهم التناسلية ، و يقومون باستعمال الآلات الحادة لرسم علامات الصليب على وجوههم و أيديهم ثم يضعون الملح على هذه الجروح و يقومون بإطفاء السجائر في أجسادهم و وضع السكاكين في أفواههم ، كما كانوا يغتصبون

²⁸ - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص : 24.

²⁹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجراء الدولية مرجع سابق، ص : 346.

³⁰ - مذبحة دار ياسين عام 1948، و لقد وقعت هذه الجريمة مساء 9 أبريل 1948، إذ أن سكان قرية دير ياسين فوجئوا بهجوم العصابات الصهيونية التي أبادت منهم حوالي 250 شخصا، أما الباقين على قيد الحياة فلقد جردوا من ملابسهم حيث تم السخرية منهم عند طوافهم بالأحياء الصهيونية في حافلات مكشوفة و كذا هتك عرض النساء اللاتي كن على متن هذه الحافلات.
- مذبحة كفر قاسم: و لقد علمت السلطات الإسرائيلية قبل حدوث هذه المأساة بالعملية و كانت في 19 أكتوبر 1956.

النساء جماعيا ، كذلك من أمثلة حالات الإيذاء البدني و النفسي ما قام به الصرب من استخدام سلاح الاغتصاب في البوسنة ، حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء و البنات في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن و في ساحات القرى إمعانا في إذلالهم و إذلال ذويهم³¹ .

ثالثا: إخضاع الجماعة لظروف و أحوال معيشية قاسية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

إن أعمال الإبادة الجماعية لا تقتصر فقط على القتل و التعذيب و إنما تشمل أيضا إلى جانب ذلك على وسائل أخرى مثل عزلهم في أماكن خيالية من عناصر الحيلة (لا زرع و لا ماء) أو في ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج³² .

و وفقا لنص المادة المشار إليه آنفا فإن إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلي أو الجزئي هو أحد الأساليب التي تتبع لإبادة الجماعة المستهدفة بالحماية وفقا لنصوص الاتفاقية؛ و من أمثلة هذه الصورة م جاء في محاكمة المتهم الصربي tadic حيث أفادت المحكمة : " إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة تعريض جماعات لظروف غذائية صعبة و الطرد المنهجي من المنازل و إنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم لأقل من الحد الأدنى"³³

رابعا : فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة

يسمى هذا النوع من الإبادة الجماعية بالإبادة البيولوجية بهدف منع تزايد أفراد هذه الجماعة و هذا بالقضاء مثلا على خصوبة الذكور المنتمين إلى هذه الجماعة أو تعقيم نسائها أو إجبارهن على الإجهاض و يمثل هذا السلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدة سنوات بحيث يؤدي لاحقا إلى انقراض أفراد هذه الجماعة³⁴ .

³¹ - ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، بدون ذكر الطبعة، 2008، ص: 101.

³² - عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، مرجع سابق، ص : 369- 371.

³³ - البقيرات عبد القادر، مرجع سابق، ص : 25.

³⁴ - أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر، 2006، ص، 83-84م.

خامسا: نقل أطفال أو صغار الجماعة قسرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى

يعتبر النقل القسري للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية و ذلك بقطع أية صلة لهم بجذورهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الجماعية و ذلك وفقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية³⁵.

كما ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافية و استمرارها الاجتماعي ، فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم و لا دينها و عاداتها و تقاليدها و بالتالي انفصالهم التام عن الجماعة و هذا قضاء على ظاهرة تعاقب الأجيال³⁶.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز أن تحدث الإبادة الجماعية في عدة حالات عن طريق الامتناع ، وتعد جريمة الامتناع جريمة سلبية بطبيعتها و في هذه الحالة تتم إدانة التصرف السلبي بغض النظر عن أية نتيجة مسببة للضرر.

ويجوز أحيانا للنتيجة التي تقع بصفة عامة بواسطة فعل إيجابي (ارتكاب) أن تأتي من مجرد امتناع، وهي الجريمة التي يطلق عليها "ارتكاب عن طريق الامتناع والجرائم السلبية ذات النتيجة".

ومعيار التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية (جرائم الامتناع)؛ هو وجود النتيجة الجرمية بين عناصر الركن المادي أو انتقائها : فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادي بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة جرمية يقتصر فيه المجرم على الإشارة إلى الامتناع فيقرر العقاب من أجله، وتعتبر الجريمة تامة به ولا يشير إلى أي نتيجة على الإطلاق بحيث يكون حدوثها أو عدمه واقعة خارجة عن الركن المادي، أما الجرائم السلبية

³⁵- أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص: 79.

³⁶- زيان بوبكر و ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العالم، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2012-2013، ص : 21.

ذات النتيجة فيفترض ركنها المادي امتناعا أعقبته نتيجة جرمية، ومن ثم يكون الركن المادي لهذه الجرائم متطلبا النتيجة من عناصر.

إذن فالركن المادي للإبادة الجماعية هو الفعل أو الامتناع عن الفعل على درجة من الأهمية ، ومع ذلك لايلزم لتجريم الفعل أن يتم ارتكابه بصورة نهائية، وأن يؤدي إلى نتيجة ضارة؛ إذ يتم تجريم هذا الفعل بوصفه محاولة.

الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية

يتمثل الركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية بإتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي في الجريمة؛ مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه. وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا، فلا يكتفي في جريمة الإبادة الجماعية بالقصد العام، بل لا بد من قصد خاص يتمثل في "نية الإبادة" أو في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة. وقد وصفت جريمة الإبادة الجماعية "بجريمة الجرائم على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها، فهو ضابط أساسي يميزها عما خلاها من الجرائم الدولية.

يجب لقيام جريمة الإبادة الجماعية أيضا أن يتزامن الركن المعنوي مع الركن المادي للجريمة. وبمعنى آخر يجب أن يتآزر الركن المادي والركن المعنوي معا ليكونا وحدة واحدة، وليظهران سويا في هيئة سلوك جرمي ينطبق عليه الوصف المقرر قانونا للإبادة الجماعية.

وقد تظهر إزاء اشتراط المعاصرة بين الركن المادي والركن المعنوي في جريمة الإبادة الجماعية صعوبة كبيرة، فمن المألوف أن ترتكب هذه الجريمة من خلال هرمية وظيفية معينة وعبر سلسلة من الأوامر، فعلى رأس هذه السلسلة هناك الأشخاص المخططون والموجهون لارتكاب هذه الجريمة، ومن الطبيعي أن تتوافر "نية تدمير الجماعة المستهدفة" لدى هؤلاء الأشخاص. وفي نهاية السلسلة يوجد الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الخطة أو

بالتفويض الأوامر الصادرة لهم من الأعلى بإتيان جملة من الأفعال الجرمية، وليس شرطاً أن يتوافر القصد الخاص أو "نية الإبادة" لدى هؤلاء الأشخاص جميعاً³⁷.

³⁷ - محمد خليل مرسى، مرجع سابق .

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية وموانع المسؤولية

عند تحقق أركان جريمة الإبادة الجماعية؛ تقوم المسؤولية الجنائية مما يستدعي تطبيق العقوبات على مرتكبي تلك الجريمة (المطلب الأول)، إلا أنه قد تحول هناك موانع تقف عائقاً أمام قيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية و تبعاً لذلك عدم تطبيق العقوبات (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية

بالرجوع إلى نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية نجده يقرر عقوبات ضد الشخص المرتكب لجريمة الإبادة الجماعية (الفقرة الأولى)، إلا أنه في حالة النزاعات المسلحة تطبق عقوبات على الدولة المسؤولة عن جريمة الإبادة الجماعية (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى: العقوبات المقررة للفرد

من ضمن العقوبات المقررة على الفرد تلك السالبة للحرية و كذا الغرامات المالية.

أولاً: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن)

ويقصد بهذه العقوبات حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية و هذا يكون إما نهائياً أو لأجل معلوم.

و يلاحظ أن اللوائح أو النظم الأساسية للمحاكم الدولية العسكرية مثل نورنبورغ و طوكيو و غيرها والتي شكلت لمحاكمة الأشخاص المدنيين بارتكاب جرائم دولية، قد خلت من عقوبة السجن كعقوبة أصلية.

و ذلك بخلاف الحال بالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمن النص على السجن كعقوبة في المادة 77 منه، حيث نصت على أنه: " يكون

للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 5 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية³⁸:

أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة؛

ب - السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة و بالظروف الخاصة للشخص المدان".

و يتضح إذن من النص المذكور أن السجن من العقوبات المقررة في نظام روما الأساسي، و أن هذه العقوبة لا يجب أن تتجاوز مدة ثلاثين سنة كحد أقصى، و مع ذلك فقد أجاز النص الحكم بالسجن المؤبد بشرط أن تكون هذه العقوبة لها ما يبررها سواء من حيث الخطورة الشديدة للجريمة المرتكبة، أو من حيث الظروف الخاصة الشخصية التي أحاطت بالشخص المدان بالجريمة الدولية.

ثانيا : العقوبات المالية

و يقصد بالعقوبات المالية تلك التي تصيب ثروة المحكوم عليه كالغرامة و المصادرة و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بعد أن قرر عقوبة السجن التي يكون للمحكمة إنزالها على الشخص المدان، قد أجاز بموجب الفقرة الثانية من المادة 77 للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بالإضافة إلى عقوبة السجن بفرض غرامة و ذلك بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات، أو تحكم كذلك بمصادرة الممتلكات و الأصول المتحصلة باقتراف الجريمة الدولية³⁹.

هكذا و فيما يخص تقرير العقوبة فقد نصت المادة 78 من نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "

³⁸ - مع مراعاة مقتضيات المادة 110 المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة.

³⁹ - محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص :

1-تراعي المحكمة عند تقرير العقوبة عوامل مثل خطورة الجريمة والظروف الخاصة للشخص المُدان، وذلك وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

2 - تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد، يكون قد قُضي سابقا في الاحتجاز وفقا لأمر صادر من المحكمة. وللمحكمة أن تخصم أي وقت آخر قُضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة.

3 - عندما يدان شخص بأكثر من جريمة واحدة، تصدر المحكمة حكما في كل جريمة، وحكما مشتركا يحدد مدة السجن الإجمالية. ولا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدة ولا تتجاوز السجن لفترة 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 77.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن المادة 80 من نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه ليس هناك ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في الباب السابع المتعلق بالعقوبات .

الفقرة الثانية: العقوبات المقررة للدولة

إن العقوبات المقررة للدولة تتمثل عادة في الحصار الاقتصادي و هذا ما سندرسه (أولا) و التدخل العسكري (ثانيا).

أولا: العقوبات الاقتصادية

إن الجهاز المكلف بإصدار مثل هذه العقوبات يتمثل خاصة في مجلس الأمن الذي أصدر قرارات تتضمن خطرا اقتصاديا على بعض الدول بحجة خروجها على الشرعية الدولية خاصة في ظروف النزاعات المسلحة غير الدولية لأنها تنتهك قواعد القانون الدولي الانساني أو قانون حقوق الإنسان كالعراق، هايتي، السودان، كوريا الشمالية.

ثانيا : التدخل باستعمال القوة (التدخل العسكري)

إذا كان التدخل الانساني قد لقي تأييدا في بعض المواقف الدولية، فإنه يطرح تساؤلا مهما حول مدى تطابقه مع المواثيق الدولية خاصة منها ميثاق الأمم المتحدة و المواثيق الصادرة عن هذه الهيئة.

فمبدأ التدخل الانساني لأجل حماية الأقليات يصطدم ببعض قواعد القانون الدولي و بعض المبادئ الثابتة في ميثاق هيئة الأمم المتحدة منها مبدأ حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية الذي يؤكد على سيادة الدول و سلامة أراضيها، لكن ما يؤخذ في الحسبان أنه إذا ما ترك هذا المبدأ على حالة انتشرت الفوضى التي لا تخدم الإنسانية وهذا ما تنص عليه المادة الثامنة من إعلان الأمم المتحدة لحماية الأقليات في فقرتها الرابعة⁴⁰، ففي هذه المادة إقرار لحماية الأقليات و لكن بضوابط و تقييدات؛ أهمها عدم الاعتداء على سيادة الدول و التدخل في الشؤون الداخلية بالشكل الصارخ الملاحظ اليوم، و قد انتهكت القوات الأممية قواعد القانون الدولي الانساني بمناسبة تدخلها في النزاعات المسلحة و ذلك بالاعتداء على الأطفال و الشيوخ، و الشواهد على ذلك كثيرة كالصومال، يوغوسلافيا، روندا وكوسوفو⁴¹.

⁴⁰ - " لا يجوز بأي حال تفسير أي جزء من هذا الإعلان على أنه يسمح بأي نشاط يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة و مبادئها، بما في ذلك المساواة في السيادة بين الدول و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي".
- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة⁴¹

الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 140-139.

المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية

تتمثل موانع المسؤولية الدولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي وفقا لنظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام 1998 في : الإكراه و الغلط (الفقرة الأولى) ، المرض أو القصور العقلي، السكر المعدم للقدرة على الإدراك (الفقرة الثانية)، الدفاع الشرعي، صغر السن (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: الإكراه و الغلط

سننظر في هذه الفقرة إلى كل من الإكراه (أولا)، ثم إلى الغلط (ثانيا) .

أولا: الإكراه

يلعب الإكراه دورا معتبرا كسبب لامتناع المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي، غير أن الأمر يختلف بالنسبة للإكراه المادي عنه في الإكراه المعنوي، فطبقا للمادة 31 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية نكون بصدد هذا النوع من الإكراه في حالة ما إذا ثبت أن الفرد قد ارتكب الجريمة المنسوبة إليه بسبب تأثير قوة خارجية أو ممارسة عليه من قبل شخص آخر يستحيل عليه مقاومتها إلى المدى الذي تسيطر فيه على حركته و تقهرها و تسخره أداة في حدوث النتيجة الجرمية⁴² و في هذه الحالة تقع الجريمة بسبب هذا الإكراه المادي و ليس بسبب اتجاه إرادة الفرد إلى ذلك حيث يترتب محو إرادته بشكل كامل و لا ينسب له تبعا لذلك إلا مجرد حركات عضوية أو موقف سلبي متجذر من أيّة نية أو إرادة، و لا يتمّ إعمال هذا النوع من الإكراه إلا بشروط هي:

أ - أن يكون هذا الإكراه ناتجا عن تهديد بالموت الوشيك أو يؤدي إلى إحداث ضرر بدني مزمّن للشخص الممارس عليه أو لشخص آخر و لم تحدّد المادة هذا الشخص ممّا يترك غموضا في هذا الصدد غير أن العادة جرت على أن يكون هذا الشخص تربطه علاقة قويّة بشخص الجاني كالقرباة.

⁴² - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص : 252.

ب - أن يبذل الشخص قصارى جهده في إطار السير العادي للأمر لتجنب هذا التهديد وتفاذيه سعياً منه إلى عدم ارتكاب الجريمة، و في اعتقادنا فالمعيار هنا موضوعي و هو معيار الرجل العادي الذي وجد في نفس الظروف و كان له قدر من المقاومة يتيح له القدرة على عدم ارتكاب الجريمة، قصد تضيق الخناق على المدّعين بوجود إكراه مستند إلى معايير شخصية يصعب تقديرها للإفلات من المسؤولية الجنائية.

ج - ألاّ يقصد الشخص تحت الإكراه التسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه أي الموازنة بين الضرر الذي كان سيصيب المصالح المعرضة للضرر، و بمفهوم المخالفة إذا كان الضرر الناجم عن الجريمة نتيجة الإكراه أكبر من الضرر الذي كان سيصيب الشخص فلا وجه للإكراه ويسأل الشخص جنائياً في هذه الحالة.

حيث جاء في المادة 31/د ما يلي: "...إذا كان السلوك المدّعى أنّه يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد حدث تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمرّ أو وشيك ضدّ ذلك الشخص أو شخص آخر، و تصرف الشخص تصرفاً لازماً و معقولاً لتجنب هذا التهديد شريطة ألاّ يقصد الشخص أن يتسبب في ضرر أكبر من الضرر المراد تجنبه و يكون ذلك التهديد

1-صادرا عن أشخاص آخرين؛

2- أو تشكّل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص."

أمّا الإكراه المعنوي أو إطاعة أوامر الرؤساء فلا يرقى إلى هذه الدرجة من انعدام الإرادة، و عليه قرّر له القانون الدولي الجنائي معاملة تختلف عن تلك التي خصّ بها الإكراه المادي حيث لا ينبغي إعماله هو الآخر إلا وفق شروط حدّتها المادة 33 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁴³ حيث جاء فيها ما يلي: "في حالة ارتكاب أيّ شخص لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك

⁴³ - محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص : 241.

الجريمة قد تمّ امتثالاً لأمر حكومة أو رئيس عسكرياً كان أو مدنياً عدا في الحالات التالية: أ - إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني؛

ب- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

و هكذا يظهر بأنّ المادة لم تفعل شيئاً عندما جعلت الاستثناءات التي تحكم القاعدة تفوق القاعدة ذاتها. حيث يبدو الاستثناء الأول غير ذي جدوى لأنّ إطاعة أوامر الرؤساء العسكريين أو المدنيين في الأغلب الأعمّ يحكمها القانون و لا تتقرّر من عدم، أمّا الاستثناء الثاني فهو ذريعة للمجرمين الدوليين الذين يكفي أن يثبتوا بأية وسيلة عدم علمهم بأنّ الأفعال التي ارتكبوها غير مشروعة. فهل يمكن لمرتكب أفعال القتل أو الاغتصاب في جرائم الحرب مثلاً أن يدّعي بعدم علمه بأنّها غير مشروعة؟

و يبدو الاستثناء الثالث مصادرة على المطلوب إذ مادام في وسع مرتكب الجريمة أن يدّعي جهله بعدم مشروعيتها فمن يقدر بعده أنّ عدم المشروعية ظاهر أو غير ظاهر، و تجدر الإشارة إلى أنّ صياغة مبادئ نورمبرغ لعام 1950 نصّت على عدم اعتبار الإكراه المعنوي المتمثّل في إطاعة أوامر الرؤساء و القادة مانعاً للمسؤولية الجنائية في المبدأ الرابع منها الذي قرّر ضرورة سيادة الضمير على واجب إطاعة أوامر الرؤساء.

ثانياً: الغلط

ينقسم الغلط، إلى كل من الغلط في القانون، ثم إلى الغلط في الواقع .

نصّت المادة 32 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنّه: " لا يشكّل الغلط في الوقائع سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إلّا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. لا يشكّل الغلط في القانون من حيث ما إذا كان نوعاً معيّناً من السلوك يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية، و يجوز مع ذلك أن يكون الغلط في القانون سبباً لامتناع المسؤولية الجنائية إذا نجم عن هذا

الغلط انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة أو كان الوضع على النحو المنصوص عليه في المادة 33 ."

يتّضح من خلال هذه المادة أنّ الجهل أو الغلط الذي يعتبر مانعا للمسؤولية الجنائية هو وحده الجهل أو الغلط المتصل بالوقائع و الظروف التي تؤثر على البنيان القانوني للجريمة الدولية، و هو المصطلح عليه بالغلط الجوهري، لهذا ضيّقت المادة من نطاق الغلط في الوقائع و الغلط في القانون⁴⁴، فقد جعلت الفقرة الأولى من المادة 32 أعلاه عدم الاعتداد بالغلط في الوقائع هو القاعدة ولم تقبل الاحتجاج بهذا النوع من الغلط إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي أي العلم والإرادة، أي أنّ المتهم لم يكن يعلم أو ما كان ليعلم في ظروف معيّنة أنّ هذه الوقائع تشكّل جريمة دولية، ليس هذا فحسب بل عليه أن يثبت أيضا أنّ إرادته لم تتجه قصدا إلى إحداث الوقائع المشكّلة لهذه الجريمة، و الإثبات في هذه الحال يكون

صعبا فالقائد العسكري الذي يأمر بقصف هدف عسكري واقع في تجمع سكّاني لا يمكنه أن يدّعي أنّه لم يكن يقصد أهدافا مدنية لأنّه كان يتوقع أو يفترض أن يتوقع امتداد أثر القصف إلى الأهداف المدنية المحيطة بالهدف العسكري طالما كانت ملاصقة له و هذا للتداخل بين الأهداف و صعوبة التمييز بينها.

أمّا الغلط في القانون فأنشاء مناقشة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عبّرت بعض وفود الدول المشاركة عن تحفظاتها بشأن إيراد الغلط في القانون مانعا للمسؤولية الجنائية لأنّ الدفع سيّجّه إلى عدم العلم بالقانون، و هو دفع يهدم ركائز العدالة و يتعارض مع المبدأ الشائع (لا عذر بجهل القانون)⁴⁵.

لذلك ضيّقت الفقرة الثانية من المادة 32 أعلاه من هذا الدفع و رفضته كقاعدة عامة إلاّ إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي على نحو ما فعلت مع الدفع بالغلط في الوقائع، فإذا

⁴⁴ - لتحديد الغلط في الوقائع و الغلط في القانون، انظر عادل عبد الله بنسدي، " المحكمة الجنائية الدولية"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000،

ص : 207.

⁴⁵ - عباس هشيم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص : 37.

كان يقبل هذا الدفع في فترة كان فيها الغموض يكتنف قواعد القانون الدولي التي كانت في جلّها عرفية فليس لهذا الدفع مبرّر في عصر القانون الدولي الاتفاقي بلا منازع حيث عرفت معظم الجرائم الدولية طريقها إلى التقنين، و أمام هذه الحقيقة نستغرب أن يجهل أيّ فرد في المعمورة الآن جرائم خطيرة كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضدّ الإنسانية و غيرها⁴⁶.

الفقرة الثانية: المرض أو القصور العقلي والسكر المعدم للقدرة على الإدراك

سننطلق في هاته الفقرة إلى كل من المرض أو القصور العقلي (أولاً)، لنخرج الحديث عن السكر المعدم للقدرة على الإدراك (ثانياً).

أولاً: المرض أو القصور العقلي

نصّت المادة 31 -أ من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه :
"...يعاني مرضاً أو قصوراً عقلياً يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكّم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون..."

و يقصد بالمرض أو القصور العقلي في هذه الفقرة الجنون أو العاهة العقلية و جميع الأمراض التي تؤثر على الملكات العقلية للفرد بحيث تؤديّ به إلى عدم الإدراك أو الاختيار، و الملكات التي تشمل جميع . النشاطات العقلية تنصرف إلى الإدراك و الانتباه والذاكرة و التخيل و الذكاء و غيرها من العمليات التي يختصّ بها العقل. و لأنّ العقوبة تتجه أساساً إلى التأثير في المجرم و حمله على تعديل سلوكه وفق منهج المجتمع؛ فلا يمكن لهذه الغاية أن تتحقق في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير فاقداً للعقل أو مجنوناً إذ لا يدرك هدف العقوبة و لا جدواها، هذا و يشترط أن يكون الجنون أو القصور العقلي معاصراً لوقت ارتكاب الجريمة، و في حالة وقوع الجنون بعد الحكم على المتهم يجب وقف تنفيذ العقوبة بحق المجنون لأنّها لن تحقق جدواها المشار لها سابقاً.

⁴⁶ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص : 108.

ثانياً: السكر المعدم للقدرة على الإدراك

نصّت المادة 31- ب من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على أنه "... في حالة سكر ممّا يعدم القدرة على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظروف يعلم فيها أنّ ما يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكّل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل هذا الاحتمال."

و السكر هو تعاطي مواد مخدّرة من شأنها أن تؤثر على الشّعور و الاختيار و تؤدّي إلى إحداث تغييرات جسيمة في الحالة العقلية للإنسان، إذ تفقده القدرة على تفهّم النتائج التي يمكن أن تترتّب عن أفعاله و من شأنها أيضاً التأثير على الإرادة بتعطيل أو الحدّ من فاعلية ضبط النفس تجاه البواعث و المؤثّرات المختلفة.

و يدخل في مفهوم السكر كلّ ما يتناول عن طريق الفم أو الأنف أو الجلد (بواسطة الحقن) و من شأنه أن يحدث الاضطرابات السابقة، لكنّ الفقرة أعلاه قد فرّقت بين نوعين من السكر من حيث الأثر القانوني المترتب عن كلّ منهما:

أ - السكر الاضطرابي أو غير الاختياري: و يعتبر هذا الافتراض وارداً عملاً فقد يتناول الفرد المسكر على غير علم منه بأنّ ما يتناوله مادة مسكرة كما لو قدّمه إليه فرد آخر على أنّه مادّة غير مسكرة، و هذا السكر وحده الذي يمكن الاحتجاج به مانعاً للمسؤولية في مفهوم الفقرة لكون الواقع تحت تأثير السكر يكون القصد الجنائي لديه منتفياً قياساً على القصور العقلي فضلاً عن أنّ هذا السكر لا يد للشخص فيه.

ب - السكر الاختياري: الأمر ليس نفسه عندما يتعلق بالسكر الاختياري، حيث ألغت الفقرة كلّ إمكانية للتمسك به مانعاً للمسؤولية لأنّ تعاطي المسكر بإرادة الشخص في هذه الحالة

يعكس سوء نيته إذ لا يمكن تفسيره إلا كوسيلة مسهّلة لارتكاب جريمته، و من المفروض أن تشدّد عليه المسؤولية⁴⁷.

الفقرة الثالثة: الدفاع الشرعي و صغر السن

سننظر في هاته الفقرة إلى كل من الدفاع الشرعي (أولا) ، ثم إلى صغر السن (ثانياً).

أولاً: الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي يعتبر سبب إباحة لا سببا لامتناع المسؤولية الجنائية، و تبعا لذلك ليس هناك مبرر لوروده ضمن أسباب امتناع المسؤولية الجنائية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أخلط بين أسباب الإباحة و موانع المسؤولية جامعا إيّاها تحت عنوان واحد. حيث نصّت المادة 31 -ج من نظام روما على: "... يتصرّف على نحو معقول للدّفاع عن نفسه أو عن شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشّخص أو شخص آخر أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمّة عسكرية ضدّ استخدام وشيك و غير مشروع للقوّة و ذلك بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدّد هذا الشّخص أو الشّخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها. و اشتراك الشّخص في عملية دفاعية تقوم بها قوات لا يشكّل في حدّ ذاته سببا لامتناع المسؤولية الجنائية بموجب هذه الفقرة."

و بهذا فللدفاع الشرعي في مفهوم الفقرة أعلاه شروط يمكن الإشارة إليها فيما يلي:

أ - وجود أو تحقق العدوان المنشئ لحق الدفاع: و هو موجب من موجبات الدفاع الشرعي و يتمثّل في اعتداء على الشّخص أو شخص آخر حيث يثير مصطلح (شخص آخر) غموضا و لبسا من حيث تحديد صلة هذا الشّخص بشخص الجاني فهل هو أيّ شخص لا رابطة بينه و بين الجاني غير رابطة الإنسانية أم أنّ الرابطة هي رابطة قرابة؟

⁴⁷ - عبد القادر البقيرات، مرجع سابق، ص : 62.

ب - الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو شخص آخر: و يبدو أنّ هذه الممتلكات تتمثّل في الوسائل الضرورية للحياة كالمسكن و المؤونة و المتاع و الأدوية...

ج - الاعتداء على ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمّة عسكرية ضدّ استخدام وشيك و غير مشروع للقوّة: أي على الأسلحة و العتاد الذي يدافع به الشخص عن نفسه.

د - أن يكون هذا الاعتداء حالا و وشيكا: أي ألا يكون محتملا.

هـ - أن يكون الدفاع متناسبا مع درجة الاعتداء الموجّه أو المهدّد للمصالح المحمية في الفقرة : أي ضرورة الموازنة بين المصالح المعرضة للضرر و تلك التي ستعرض له بحكم الدفاع الشرعي⁴⁸.

ثانيا: صغر السن

ترتبط كلّ التشريعات الجنائية الداخلية المسؤولية الجنائية بسنّ معيّنة، فهي 18 سنة في القانون الجنائي المغربي مثلا، و على غرار ما عليه الأمر في هذه التشريعات يعتبر القانون الدولي الجنائي بدوره أنّ الأهلية الجنائية لا تكتمل إلّا ببلوغ الشخص سنّ الثامنة عشر، و هذا ما قرّره المادة 26 من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بقولها: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أيّ شخص يقلّ عمره عن 18 عاما وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه." و يكشف اتجاه نظام روما الأساسي في هذا الصدد عمّا استقرّت عليه الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 حيث اعتبرت طفلا كلّ من لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما⁴⁹.

⁴⁸ - محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون تاريخ، ص: 316 و ما يليها
⁴⁹ - نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، - شرح اتفاقية روما مادة مادة - ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ص: 106

خاتمة:

خلصت دراستنا لجريمة الإبادة الجماعية كجريمة دولية وما لها من دور كبير في تدمير أعضاء الجماعة، ويمكن أن يتضمن السعي لإبادة عدد محدد من الأشخاص يكون اختيارهم على أساس التأثير الذي سوف يكون لاختفائهم على باقي الجماعة، وعليه فإننا نكون أمام إرادة الإبادة الجماعية.

و لا زال البشر يعانون ويلات الظلم والقهر والسيطرة من القوي على الضعيف ومازال هناك من يعتقد أنه يعيش في عالم تحكمه القوة لا العقل، رغم كل القوانين التي من المفترض أنها ووضعت لحماية الإنسان ولتنظيم علاقة الأفراد بعضهم لبعض والدول بعضها البعض، إلا أن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي، والتي تعم العالم بأسره رغم السرعة التي تسير بها العولمة في سبيل إعادة تشكيل المجتمع الدولي .

إن الأفعال الخمسة المكونة لجريمة الإبادة الجماعية لا تشكل في حد ذاتها أي ميزة بالنسبة لجرائم القانون العام المشابهة لها، والتي تقع على الأشخاص كالقتل والإجهاض. الخ، ولكي تتحقق جريمة الإبادة الجماعية لابد من توافر ركنين أساسيين وهما الفعل أو امتناع المجرمين، و النية تعتبر معيارا محددا يميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم سواء في جرائم القانون العام أو جرائم الحرب.

و هذه الجريمة ليس بالضرورة أن يرتكبها مواطن دولة ضد دولة أخرى، ولكن قد تقع في الدولة الواحدة شرط تحقق الأفعال الخمسة المنصوص عليها في المادة السادسة من النظام الأساسي (روما) للمحكمة الجنائية الدولية.

وهكذا أصبح القانون الدولي المعاصر ثريا جدا جراء الأحكام القضائية والصكوك الدولية المختلفة المتعلقة بالمسؤولية الجزائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان الأساسية، وقد غدت تلك الإنتهاكات تعد من ضمن العوامل التي تخل بالسلم والأمن

الدوليين. جريمة الإبادة الجماعية - المعتبرة بحق كأشد صورة من صورة انتهاكات الحقوق الأساسية - ذات صلة وثيقة بالسلم والأمن الدوليين. فلم يعد مفهوم السلم والأمن الدولي مقتصرًا عن "أمن الدول"، بل إنه إمتد ليشمل "أمن البشر" وغدت حماية الأشخاص في مواجهة جرائم الإبادة الجماعية على وجه الخصوص، وفي مواجهة الجرائم الدولية الأخرى على وجه العموم جزءا من النظام العام الدولي، والتزامات دولية "حجية على كافة" مقررّة لصالح الجماعة الدولية ذاتها.

ومن خلال دراستنا المتواضعة لموضوع " جريمة الإبادة الجماعية"، استطعنا الخروج بالتوصيات التالية:

- ✓ -ضرورة تفعيل دور المحاكم الدولية في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وتطبيق الأحكام على مرتكبيها بغض النظر عن مناصبهم وسلطاتهم، وأن يخضع للمحاكمة كل من يرتكب أو يحرض على ارتكاب جرائم الإبادة.
- ✓ على كافة الدول أن تتبنى إقرار مبادئ متفق عليها لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية بكافة صورها المادية والمعنوية والثقافية.
- ✓ موضوع جريمة الإبادة الجماعية ومكافحتها بسبب أثرها البالغ على الشعوب يعتبر مصلحة دولية تتطلب حماية حقوق الإنسان بغض النظر عن جنسيته أو دينه الذي ينتسب له.
- ✓ منع الدول الغنية من دعم المنظمات الارهابية ماديا و عسكريا.
- ✓ تدخل الأمم المتحدة من قبل لجان تشكلها بدخول المناطق التي تشهد حروبا دولية أو أهلية للتأكد من عدم ارتكاب جرائم الابادة الجماعية.
- ✓ حث الدول الكبرى المنتجة للأسلحة بعدم إنتاج الأسلحة ذات التدمير الشامل.

لائحة المراجع

1- قوانين

- نظام روما المؤسس للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لسنة 1948

2- كتب

- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- بيار ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة محمد صاصيلا، سليم حداد، الطبعة الأولى، المؤسسات الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 2008
- - أنطونيو كاسيزي، القانون الجنائي الدولي، ترجمة مكتبة صادر ناشرون ، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الأولى، 2015
- عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، بدون ذكر الطبعة، القاهرة، 1996.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية: دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي - النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية - نظرية الاختصاص القضائي للمحكمة، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، بدون ذكر الطبعة، 2007.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، القواعد الأساسية في نظام محكمة الجراء الدولية، دار الفكر الجامعي، بدون ذكر الطبعة، مصر ، 2005
- جهاد سلمى، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، دار الهدى، الجزائر، بدون ذكر الطبعة، 2009

- ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية، منشأة المعارف، بدون ذكر الطبعة، 2008
- أيمن عبد العزيز سلامة، المسؤولية الدولية عند ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، دار العلوم للنشر و التوزيع، مصر، 2006
- محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008
- عباس هشيم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002
- محمد محيي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، دون تاريخ .
- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، - شرح اتفاقية روما مادة مادة - ، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر.

3- رسائل و أطروحات

- عوبنة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الإجتهااد القضائي الدولي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- محمد صدارة، التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن يوسف بنخدة، الجزائر، كلية الحقوق و العلوم الإدارية، 2008.
- زوبنة الوليد، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، تحت عنوان: جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الإجتهااد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، جامعة الجزائر - 1، كلية الحقوق بن عكنون 2012-2013.

- البقيرات عبد القادر، الجرائم ضد الإنسانية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- زيان بوبكر و ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون العالم، تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون العام، 2012-2013.
- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4- مقالات

- خالد السيد، جريمة الإبادة الجماعية، مقال منشور بموقع مركز الإعلام الأمني التابع لوزارة الداخلية، مملكة البحرين، منشور بموقع <https://www.policemc.gov.bh/research/cyber-economic-and-criminal-crimes/1067>
- - محمد خليل مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بموقع <https://www.bibliotdroit.com>

الفهرس

1.....	مقدمة
5.....	المبحث الأول : ماهية جريمة الإبادة الجماعية و أركانها
5.....	المطلب الأول: ماهية جريمة الإبادة الجماعية
5.....	الفقرة الأولى: تعريف جريمة الإبادة الجماعية
5.....	أولا: في الاتفاقيات الدولية
6.....	ثانيا: في الفقه الدولي
7.....	الفقرة الثانية: خصائص جريمة الإبادة الجماعية
7.....	أولا :الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية
9.....	ثانيا: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية
10.....	ثالثا: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية
11.....	رابعا: المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية
12.....	المطلب الثاني : أركان جريمة الإبادة الجماعية
12.....	الفقرة الأولى : الركن القانوني لجريمة الإبادة الجماعية
13.....	الفقرة الثانية: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية
14.....	أولا : قتل أفراد و أعضاء الجماعة
15.....	ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة

ثالثا: إخضاع الجماعة لظروف وأحوال معيشية قاسية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا	16
رابعا : فرض تدابير ترمي إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة	16
خامسا: نقل أطفال أو صغار الجماعة قسرا من جماعتهم إلى جماعة أخرى.....	17
الفقرة الثالثة: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية.....	18
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية وموانعه المسؤولية.....	20
المطلب الأول : العقوبات المقررة لجريمة الإبادة الجماعية.....	20
الفقرة الأولى: العقوبات المقررة للفرد.....	20
أولا: العقوبات السالبة للحرية (عقوبة السجن).....	20
ثانيا : العقوبات المالية.....	21
الفقرة الثانية: العقوبات المقررة للدولة.....	22
أولا: العقوبات الاقتصادية.....	22
ثانيا : التدخل باستعمال القوة (التدخل العسكري).....	23
المطلب الثاني: موانع المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية.....	24
الفقرة الأولى: الإكراه و الغلط.....	24
أولا: الإكراه.....	24
ثانيا: الغلط.....	26
الفقرة الثانية: المرض أو القصور العقلي والسكر المعدم للقدرة على الإدراك.....	28
أولا: المرض أو القصور العقلي.....	28

29.....	ثانيا: السكر المعدم للقدرة على الإدراك
30.....	الفقرة الثالثة: الدفاع الشرعي و صغر السن
30.....	أولا: الدفاع الشرعي
31.....	ثانيا: صغر السن
32.....	خاتمة:
34.....	لائحة المراجع
37.....	الفهرس